

أحكام القرآن

لأن الناس في دم القران والممتعة على قولين منهم من لا يجيز الأكل منه ومنهم من يبيح الأكل منه ولا يوجبه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله فكلوا منها ليس على الوجوب وقد روي عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاحد قالوا إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل قال مجاهد إنما هو بمنزلة قوله تعالى وإذا حللت فاصطادوا وقال إبراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت فكلوا منها فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وروى يونس بن بكيه عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية إذا ذبحوا لطخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه هـ حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول هـ ص - فقالوا شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن فإنما هو هـ فأنزل هـ تعالى فكلوا منها وأطعموا فقال رسول هـ ص - لا تفعلوا فإن ذلك ليس هـ وقال الحسن فلم يعزם عليهم الأكل فإن شئت فكل وإن شئت فدع وقد روي عن النبي ص - أنه أكل من لحم الأضحية قال أبو بكر وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والممتعة وأقل أحوالها أن تكون شاملة لدم القران والممتعة وسائر الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم الممتعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم الممتعة والقران إذ كان سائر الدماء جائزاً له فعلها قبل هذه الأفعال وبعدها فثبت أن المراد بها دم القران والممتعة وزعم الشافعي أن دم الممتعة والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضي بطلان قوله وقد روى جابر وأنس وغيرهما أن النبي ص - كان قارنا في حجة الوداع وروى جابر أيضاً وابن عباس أن النبي ص - أهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده منها ستين وأمر ببقيتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت وأكل منها وتحس من المرقة فأكل ص - من دم القران وأيضاً لما ثبت أن النبي ص - كان قارنا وإنه لم يكن ليختار من الأعمال إلا أفضلها فثبت أن القران أفضل من الإفراد وأن الدم الواجب به إنما هو نسك وليس بجبران لنقص أدخله في الإحرام ولما كان نسكاً جاز الأكل منه كما يأكل من الأضاحي